

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٠ لسنة ٢٠٠٥

بشأن الموافقة على اتفاق التعاون العلمى والتكنولوجى  
بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية اليونان ،

والموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٧/١١/٢٠٠٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة (١٥١) من الدستور :

**قرر :**

( مادة وحيدة )

ورفق على اتفاق التعاون العلمى والتكنولوجى بين حكومتى جمهورية مصر العربية  
وجمهورية اليونان ، والموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٧/١١/٢٠٠٤ ، وذلك مع التحفظ  
بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٦ المحرم سنة ١٤٢٦هـ

( الموافق ١٥ فبراير سنة ٢٠٠٥ م )

حسنى مبارك

**اتفاق**  
**التعاون العلمي والتكنولوجي**  
**بين**  
**حكومة جمهورية مصر العربية**  
**وحكومة جمهورية اليونان**

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية اليونان والمشار إليهما فيما بعد "الطرفان"

إدراكاً منهما بأهمية العلم والتكنولوجيا في تنمية الاقتصاد القومي وتحسين مستوى المعيشة اجتماعياً واقتصادياً .

ورغبة منهما في تقوية وتنمية التعاون العلمي والتكنولوجي على أسس المساواة والنفع المتبادل .

فقد اتفقا على ما يلي :

**( المادة الأولى )**

يقوم الطرفان بدعم وتنمية التعاون في مجال العلم والتكنولوجيا طبقاً لنصوص هذا الاتفاق والتشريعات واللوائح النافذة في كل من جمهورية مصر العربية وجمهورية اليونان ، وكذلك اتخاذ كافة التدابير الضرورية لتوفير أفضل الظروف المتاحة لتنفيذ هذا الاتفاق .

**( المادة الثانية )**

ينفذ التعاون بصفة خاصة في الصيغ التالية :

١- تنفيذ مشروعات مشتركة في البحث والتطوير وتصميم المشروعات بالإضافة إلى المشاركة في النتائج .

٢- تبادل العلماء والباحثين والخبراء والفتيين .

٣ - تنظيم المشاركة في اللقاءات العلمية والمؤتمرات والندوات والحلقات الدراسية وورش العمل والمعارض .

٤ - تبادل المعلومات والوثائق العلمية والتكنولوجية .

٥ - الاستخدام المشترك للتسهيلات المتوفرة للبحث والتطوير والمعدات العلمية .

٦ - أية أشكال أخرى للتعاون ذات الاهتمام المشترك .

#### ( المادة الثالثة )

١ - من أجل تنفيذ وتعزيز ومتابعة هذا الاتفاق يتم تشكيل لجنة فنية مشتركة ، تتكون من ممثلين يقوم بتسميتهم " الطرفان المتعاقدان " .

٢ - وتقوم هذه اللجنة الفنية المشتركة بتولى المهام التالية :

( أ ) تحديد مجالات التعاون على أساس المعلومات التي توفرها المؤسسات العلمية بكلا البلدين والخطوط العامة ذات الصلة بسياساتها القومية في مجالات العلم والتكنولوجيا .

( ب ) خلق الظروف المواتية لتنفيذ هذا الاتفاق .

( ج ) تسهيل إنجاز المشروعات المشتركة .

( د ) تبادل الخبرات النابعة من التعاون الثنائي في مجال العلم والتكنولوجيا ومراجعة المقترحات للمزيد من التطوير .

( هـ ) إعداد برامج تنفيذية دورية .

٣ - تجتمع اللجنة الفنية المشتركة مرة كل عامين على الأقل ، ما لم يتفق على غير ذلك بالتبادل في جمهورية مصر العربية وجمهورية اليونان وفقا للمواعيد التي تناسب كل من الطرفين .

٤ - تضع اللجنة الفنية المشتركة استخلاصات تتضمن نتائج عمل اللجنة المشتركة

شاملة تقييم أنشطة التعاون في كل من الماضي والحاضر والمستقبل .

٥ - تعد اللجنة الفنية المشتركة قواعد الإجراءات الخاصة بها .

## ( المادة الرابعة )

يتم إعداد البرامج التنفيذية المشار إليها في الفقرة الفرعية (هـ) من الفقرة (٢) من المادة الثالثة على أساس المشروعات المقدمة من المؤسسات المصرية واليونانية المعنية ، وتتضمن البرامج التنفيذية ما يلي :

( أ ) مشروعات علمية وبحثية مشتركة متفق عليها مع المؤسسات المصرية واليونانية .

(ب) المؤسسات المسئولة عن تحقيق وتنفيذ المشروعات العلمية والتكنولوجية البحثية ، وبصفة خاصة الهيئات الحكومية ، والمؤسسات العلمية ، وهيئات البحوث والتطوير وشار إليهم فيما بعد « الشركاء المتعاونون » .

(ج) طرق استخدام نتائج المشروعات العلمية والبحثية المشتركة .

( د ) الموارد المالية وشروط تمويل المشروعات البحثية العلمية والتكنولوجية المشتركة وتبنيها والتوقيع عليها .

(هـ) سيتم إدراج البرامج التنفيذية في البروتوكولات التي قامت اللجنة الفنية المشتركة بإقرارها والتوقيع عليها .

## ( المادة الخامسة )

تتم تغطية تكاليف العلماء والباحثين والخبراء الفنيين في إطار الاتفاق وفق الأسس التالية ، ما لم يتفق الطرفان كتابة على خلاف ذلك :

١ - يتحمل الطرف المرسل بتكاليف السفر الدولية .

٢ - يتولى الطرف المستقبل تغطية التكاليف الخاصة بالانتقالات الداخلية والنفقات اللازمة للإقامة والبدلات اليومية وفق القواعد المتبعة في كل بلد .

يهتم الطرف المرسل بتوفير التأمين الصحي بما فيها الرعاية الطبية لباحثيه

لدى الطرف الآخر .



## ( المادة السادسة )

يتم الإعلان عن نتائج البحوث العلمية ومشروعات البحث والتطوير أو أى معلومات أخرى منبثقة من أنشطة التعاون فى إطار هذا الاتفاق ، كما يتم النشر والاستغلال التجارى بموافقة كل من الشركاء المتعاونين وطبقاً للاتفاقيات الدولية النافذة فى البلدين والخاصة بقواعد حقوق الملكية الفكرية .

## ( المادة السابعة )

يمكن دعوة علماء وباحثين وخبراء فنيين من مؤسسات دولة ثالثة أو منظمات دولية ، بموافقة الشركاء المتعاونين ، للمشاركة فى المشروعات والبرامج التى يتم تنفيذها وفقاً لهذا الاتفاق ، ويقوم الطرف الثالث أو المنظمات الدولية بتحمل تكاليف هذه المشاركة ما لم يتفق الطرفان المتعاقدان على غير ذلك كتابة .

## ( المادة الثامنة )

تعين جمهورية مصر العربية وزارة البحث العلمى وتعين جمهورية اليونان الأمانة الفنية للبحوث التكنولوجية لتولى مسئولية تنفيذ هذا الاتفاق .

## ( المادة التاسعة )

تتم تسوية أية نزاعات تتعلق بتفسير أو تطبيق هذا الاتفاق من خلال القنوات الدبلوماسية .

## ( المادة العاشرة )

لا يؤثر هذا الاتفاق على صلاحية أو تنفيذ أية التزامات منبثقة من اتفاقيات دولية أخرى ملزمة لأى من الطرفين .

## ( المادة الحادية عشرة )

١- يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ اعتباراً من التاريخ الذى يخطر فيه كل طرف الآخر بأن الاتفاق وفسق عليه وفقاً للإجراءات القانونية المتبعة فى كل من البلدين ، ويكون تاريخ الإخطار الأخير هو تاريخ بدء نفاذ الاتفاق .

- ٢ - يظل هذا الاتفاق نافذاً إلى أجل غير محدود ، ما لم يقم أى من الطرفين بإخطار الطرف الآخر من خلال القنوات الدبلوماسية بإنهاء العمل به . ويكون موعد انتهاء العمل بهذا الاتفاق بعد مرور عام كامل من تاريخ الإخطار المذكور .
- ٣ - لا يؤثر إنهاء العمل بهذا الاتفاق على الانتهاء من المشروعات أو البرامج فى إطار هذا الاتفاق والتي لم يتم إنجازها وقت انتهاء العمل بهذا الاتفاق .
- حرر فى القاهرة بتاريخ ٢٧ / ١١ / ٢٠٠٤ من أصليين باللغات العربية والإنجليزية واليونانية ولكل منها ذات الحجية وفى حالة الاختلاف فى التفسير يرجع للنص الإنجليزى .

عن حكومة

جمهورية اليونان

وزير خارجية جمهورية اليونان

بتروس موليفياتيس

عن حكومة

جمهورية مصر العربية

وزير خارجية جمهورية مصر العربية

احمد أبو الغيط

## قرار وزير الخارجية

رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٥

### وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم (٦٠) الصادر بتاريخ ٢٠٠٥/٢/١٥ بشأن الموافقة على اتفاق التعاون العلمي والتكنولوجي بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية اليونان ، الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠٠٤/١١/٢٧ ؛ وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٠٥/٢/١٥ ؛

**قـرـر:**

( مادة وحيدة )

ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاق التعاون العلمى والتكنولوجى بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية اليونان ، الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠٠٤/١١/٢٧ ويعمل بهذا الاتفاق اعتباراً من ٢٠٠٥/١٠/١٩ صدر بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/٣٠

وزير الخارجية

أحمد أبو الغيط